الأمم المتحدة
S/AC.49/2018/42
مجلس الأمن
Distr.: General
22 March 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة وتتشرف بأن تحيل إلى كارل يان غوستافان أوستيروم، بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقرير الجبل الأسود عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

110418 090418 18-04734 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة

تقرير الجبل الأسود عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

يظل الجبل الأسود يشارك في الجهود العالمية التي يبذلها المجتمع الدولي ومجلس الأمن لتعزيز وصون السلام والأمن الدوليين بصفة عامة وبشأن شبه الجزيرة الكورية بصفة خاصة، ويظل ملتزما بتلك الجهود. وفي ذلك الصدد، أعرب الجبل الأسود في عدة مناسبات عن عميق قلقه إزاء تصاعد التوترات العسكرية واللفظية، وهو يكرر الإعراب عن تقديره للجهود الرامية إلى صون السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي جنوب غرب آسيا من خلال السعي إلى إيجاد تسوية سلمية ودبلوماسية وسياسية.

وتُنفذ التدابير التقييدية المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تمشيا مع الالتزامات المعلنة بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر، بوصفه اتفاقا دوليا، ووفقا للمادة ٩ من دستور الجبل الأسود، جزءا من النظام القانوني الداخلي للبلد. علاوة على ذلك، يقوم الجبل الأسود بتنفيذ وإنفاذ وإلغاء التدابير التقييدية الدولية المفروضة على البلدان والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والكيانات، وفقا للقانون المتعلق بالتدابير التقييدية الدولية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ١٥/٣، بصيغته المعدلة بالعدد ١٧/٤٢). وتستمر عملية تعديل القانون، بهدف استحداث إجراءات لضمان التنفيذ الكامل للجزاءات المالية، وفقا لقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد الجبل الأسود القانون الجديد المتعلق بالتجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ١٦/٤٠)، الذي ينظم الشروط التي يمكن بموجبها الاضطلاع بالتجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية، وكذلك المسائل الأخرى ذات الصلة بالتجارة الخارجية في السلع الخاضعة للرقابة. وجرى أيضا اعتماد القانون الجديد المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ١٤/٣٣).

وقامت وزارة الخارجية في الجبل الأسود على الفور بإبلاغ السلطات والمؤسسات المختصة بقرارات مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وطلبت إليها تنفيذ أحكام تلك القرارات على نحو كامل وفعال بما يتفق مع اختصاصاتها بموجب القانون الوطني.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تحدث أي عمليات تصدير سلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استيرادها منها، كما لم تُنفذ أي أنشطة تندرج ضمن مجال عمل مديرية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية.

واستنادا إلى عمليات التحقق التي تقوم بها عدة جهات التي جرت خلال أنشطة التفتيش والإخطارات الواردة إلى المصرف المركزي من المصارف والمؤسسات المالية المعنية بالائتمانات البالغة الصغر ومؤسسات الدفع، ثبت أن تلك المؤسسات لا تملك حسابات مفتوحة أو علاقات تجارية منشأة مع

أشخاص طبيعيين واعتباريين أو كيانات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ممن تنطبق عليهم التدابير التقييدية الدولية.

وقد وضعت إدارة منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب على موقعها الشبكي وصلات إلى جميع المنظمات ذات الصلة (الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية) التي تحتفظ بقوائم للجهات التي تنطبق عليها التدابير التقييدية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، والإرهابيين، والمنظمات الإرهابية. فضلا عن ذلك، تُخطر الإدارة عن طريق وزارة الخارجية بأي تغييرات في القوائم المذكورة أعلاه، كما تُنشر على موقعها الشبكي.

ونشرت الإدارة أيضا تعليمات بشأن الكيفية التي يمكن بها استخدام قوائم الأشخاص الذين تنطبق عليهم التدابير التقييدية بغية ضمان تحسين استخدام تلك القوائم من قبل الكيانات المبلغة. ووفقا لهذه التعليمات، تلتزم تلك الكيانات بالتصرف وفقا للإعلانات، وعلى نحو أكثر تحديدا، بإيلاء اهتمام خاص للعلاقات والمعاملات التجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مع كيانات الأعمال التجارية والمؤسسات المالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنها.

وإذ يأخذ الجبل الأسود في اعتباره ما ذكر أعلاه، فإنه سيواصل اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لالتزاماته الدولية، والامتثال التام لأحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.